

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يتعلق بالقيود المجعولة لذبح الحيوانات المعدة للأكل

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا

الشريف بما ياتي

### الفصل الاول

يفوض جنابنا الشريف الى وزيرنا الصدر الاعظم تفويضا عاما

لينتخذ بواسطة قرارات جميع الوسائل المتعلقة بالقيود المجعولة

لذبح الحيوانات المعدة للأكل وذلك زيادة على تطبيق الفصل 13

21 المكرر من ظهيرنا الشريف المورخ في 18 رجب 1357 الموافق

13 شتبر سنة 1938 المتعلق بنظام البلاد العام اثناء الحرب

## الفصل الثاني

ان المخالفات للوسائل الصادرة عملا بظهيرنا الشريف هذا يعاقب مرتكبها بذعيرة يتراوح قدرها من 100 الى 5000 فرنك وبسجن من ستة ايام الى شهرين اثنين او باحدى هاتين العقوبتين فقط وعند تكرار المخالفة يرقى قدر الذعيرة من 500 الى 10000 فرنك ومدة السجن من شهر واحد الى ستة اشهر وفي جميع الاحوال اذا ارتكب المخالفة تاجر فيمكن للمحكمة ان تأمر بنقل حانوته لمدة تعينها المحكمة ولا تقل عن خمسة ايام هذا واذا تكررت المخالفة فيجوز للمحكمة ان تمنع التاجر المذكور من القيام بشئون حرفته

## الفصل الثالث

يلغى ظهيرنا الشريف المورخ في 25 رمضان عام 1358 الموافق 8 نونبر سنة 1939 الصادر في منع ذبح اناث جنس الابل وظهيرنا الشريف المورخ في 26 محرم عام 1359 الموافق 6 مارس سنة 1940 الصادر في جعل قيود لذبح بعض حيوانات معدة للاكل وكذلك ظهيرنا الشريف المورخ في 15 ربيع الاول عام 1359 الموافق 24 ابريل سنة 1940 الصادر في جعل قيود لذبح جنس الخيل وظهاثرنا الشريفة الصادرة في تغييرها او تسميتها والسلام